قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٥٠٨٥٠٠ ج (مليونان وخمسمائة وثمانية آلاف وخمسمائة جنيه)وذلك وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٧٥٥٠٠ جنيه (مليونان وخمسة وسبعون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول — الأجور مبلغ ١٦٧٩٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٩٦٥٠٠ ج .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣١٠٠٠ ج (أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٧٨٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا ــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٧٥٥٠٠ جنيه (مليونان وخمسة وسبعون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٧٥٥٠٠ جنيه منها مبلغ ٣١٧٥٠٠ جنيه إعانة سد عجز .

رابعا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣٣٠٠٠ جنيه موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ٥٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٨٢٠٠٠ ج منه مبلغ ٢٤٣٠٠٠ ج قروض من الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠).

أنور السادات